

روح المعاني

والنحاس كلاهما في الناسخ وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وتعقب أبو حيان رواية النسخ بأنها لا تصح لأن الآية خبر لم تتضمن تكليفا ولا نسخ في الأخبار وما يتوهم جوابا من أنه تعالى أخبر في شريعة موسى وإبراهيم عليهم السلام أن لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا مرجعه إلى تقييد الأخبار لا إلى النسخ إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم من بعد ذلك ترتفع إرادته وهذا تخصيص الإرادة بالنسبة إلى أهل الشرائع فافهمه وقيلاً : اللام بمعنى على أي ليس على الإنسان غير سعيه وهو بعيد من طاهرها ومن سياق الآية أيضا فانها وعط للذي تولى وأعطى قليلا وأكدي والذي أميل إليه كلام الحسين ونحوه كلام ابن عطية قال : والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه : للأنسان فإذا حققت الشيء الذي حق الأنسان أن يقول فيهل كذا لم تجده إلا سعيه وما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أبصالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول لي كذا وكذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو حقيقة انتهى .

ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أي عمل كان لغيره لا ينجعل ويلغو جعله غير تام وكذا استدلال الإمام الشافعي بها على أن ثواب القراءة لا تلحق الأموات وهو مذهب الإمام مالك بل قال الإمام ابن الهمام : إن مالكا والشافعيلا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة غيرها كالصدقة والحج وفي الأذكار للنووي عليه الرحمة المشهور من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجماعة أنها لا تصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ومن أصحاب الشافعي إلى أنها تصل فالأختيار أن يقول القاريء بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والظاهر أنه إذا قال ذلك ونحوه كوهبت ثواب ما قرأته لفلان بقلبه كفى وعن بعضهم اشتراط نية أول القراءة وفي القلب منه شيء ثم الظاهر أن ذلك إذا لم تكن القراءة بأجرة أما إذا كانت بها كما يفعله أكثر الناس اليوم فإنهم يعطون حفظة القرآن أجرة ليقرءوا لموتاهم لتلك الأجرة فلا يصل ثوابها إذ لا ثواب لها ليصل لحرمة أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإن لم يحرم على تعليمه كما حققه خاتمة الفقهاء المحققين الشيخ محمد الأمين بن عابدين الدمشقي C تعالى وفي الهداية من كتاب الحج عن الغير إطلاق صحة جعل الإنسان عمله لغيره ولو صلاة وصوما عند أهل السنة والجماعة وفيه ما علمت ما مر آنفا .

وقال الخفاجي : هو محتاج إلى التحرير وتحريره أن محل الخلاف العبادة البدنية هل تقبل النيابة فتسقط عن لزمته بفعل غيره سواء كان بإذنه أم لا بعد حياته أم لا فهذا وقع في

الحج كما ورد في الأحاديث الصحيحة أما الصوم فلا وما ورد في حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكذا غيره من العبادات فقالوا الطحاوي : إنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ وليس الكلام في الفدية وإطعام الطعام فإنهدل وكذا إهداء الثواب سواء كان بعينه أو مثله فإنه دعاء وقبوله بفضل D كالصدقة عن الغير فاعرفه انتهى فلا تغفل وأن سعيه سوف يرى .

40 .

- أي يعرض عليه ويكشف له يوم القيامة في صحيفته وميزانه من أريته الشيء وفي البحر أه حاضر والقيامة ويطلعون عليه تشریفًا للمحسن وتوبيخًا للمسيء ثم يجز به أي يجزي الإنسان سعيه يقال : جزاه D بعمله وجزاه على عمله وجزاه عمله بحذف الجار وإيصال الفعل وقوله تعالى :